يعتبر طريق القول كان في المسئلة كلا و نصفا فالمسئلة اثنين فتعول الى ثلاثة فلولي الخطا سهمان ولاحد وليي
العمد واحد اما بطريق العول فان ولي الخطا يدعي ان الكل واحد ولي العمد يدعي النصف فان قتل عبد قريبهما
وعفى احدهما بطل كله اي عبد لرجلين قتل لكل العبد قريبا لهما فعفى احدهما بطل الكل عند ابي حنيفه
وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية **فصل** دية العبد
قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة عند ابي حنيفه ومحمد اظهارا
لانحطاط رتبة العبد عن الحر وعن ابي يوسف والشافعي يجب قيمته بالغة ما بلغت م وفي الغصب قيمته ما كانت
ش هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الادمية م وما قدر من دية الحر قدر من قيمته
من قيمة العبد م ففي يده نصف قيمته ش اي ان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر يجب في يده خمسة
الاف درهم الا خمسة دراهم م عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى ورثه سيده فقط
والا لا ش اي ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفى القود عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد لا لان
القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة
الموت فالسبب الوراثة بالولاء وجهالة سبب الاستحقاق يمنع الحكم لجهالة المستحق ولهما لا اعتبار لجهالة
السبب عند تعذر الحق وانما قيد لوارث السيد فقط اي بولاء وارث غير السيد لا يعاد الا اتفاق
لانه ان اعتبر حالة الجرح فالاستحقاق للسيد فقط وان اعتبر حالة الموت فقد الوارث او هو مع السيد
فجهالة المقضي له يمنع الحكم م فان اعتق احد عبديه فشجا تعين احدا فارشهما للسيد فان قتلهما رجل يجب
دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين ش اي فان العبدين احدهما حر ثم شجهما ثم بين
السيد ان المراد باحدهما هذا المعين فارشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد
الشجة بقي محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق بعد البيان م ومن فقأ عيني عبده
ش وهذا عند ابي ح رحمه الله وقالا يخير بين الدفع والامساك وامسك الجثة العميا فانه يجعل الضمان
بالغاصب فيتوالى في ملكه كما اذا اتلفا احد عينيه وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف اما سقط في
حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا كما في الخرق الفاحش فقال الادمي المالية ان كانت معتبرة فالادمية غير
مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا **فصل** في جناية مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
ش اي لاختلاف الجناية في اكثر من الارش ولا منع من الولي الاكثر القيمة فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي
الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في حاله الا قيمة واحدة وان تبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء
ش هذا عند ابي حنيفه وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى ح

ولي

الاولي فقد دفع كل الواجب الى مستحقه لان الثانية مقارنة الاولى من وجه ولهذا يشارك ولي الاولى
فان دفع الى الاول طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا وقع غير طائع بحكم القاضي م ومن غصب عبدا فقطع سيده
يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطع سيده في يد غاصبه فسرى في يده ش اي في يد الغاصب ثم بين ان
الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رده كذلك فان امتنع فعليه قيمته اقطع واذا قطع المولى في يد
الغاصب استولى عليه فصار مستردا فبرى الغاصب من الضمان مع انه مات في يده م وضمن عبد محجور
غصب مثله فمات معه ش اي فان المحجور يؤاخذ بافعاله فان كان الغاصب ظاهر الاتباع فيه وان لم يكن ظاهرا
بل اقر به لا يتباع فيه بل يؤاخذ به اذا اعتق م فان جنى مدبر عند غاصبه لم يضمن سيده او عكس ضمن قيمته لهما
ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم في الاول رجع به على الغاصب وفي الثانية لا ش اي غصب
رجل مدبرا فجنى عنده خطا ثم رده على المولى فجنى عنده خطا او كان الامر بالعكس اي جنى عند المولى خطا ثم
غصبه رجل فجنى عنده ففي الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع
هذا النصف الى ولي الجناية الاولى فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب ام لا ففي صورة الاولى يرجع م وفي
صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال م نصف القيمة التي يرجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا
يدفع الى ولي الجناية الاولى لانه عوض ما اخذ ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك
شخص واحد لهما ان حق الاولى في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحم احدا وانما ينتقص باعتبار من اخذ
الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا يأخذ منه ليتم حقه فاذا اخذ منه يرجع المولى على
الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت
م والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر ش اي اذا كان مقام المدبر قن في الفصلين
يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم له بل يدفع الى الاولى
فان دفع الى الاول يرجع في الفصل الاول وفي الثاني لا م مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته
لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاولى ورجع به ش اي مدبر غصب ثم رده فجنى عنده ثم رده
على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه
قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على
الغاصب قبل دفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في تلك المسئلة م ومن غصب
صبيا حرا فمات فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية ش والقياس ان لا يضمن
وهو قول زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)